

النظام الأساس للشركة المتحدة للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول

تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة المتحدة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغلقة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تُشؤها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي .

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجاوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاعراض المحددة لها:

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05

الباب الثالث

رأس المال والاسهم:

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (400.000.000) أربعمائة مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (40.000.000) أربعين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

تداول اسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مع مراعاة التعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م		سجل تجاري 1010269076
	هدى الجاسر 	الصفحة 3 من 22	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقرر لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل مادي خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة وذلك لاتخاذ قرار التخفيض. . فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة:

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.
2. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع مقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أدخل بواجباته بطريقة تضر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م هدى الجاسر	سجل تجاري 1010269076
	الصفحة 5 من 22 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

بمصلحة الشركة بشرط أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

3. للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
5. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في مجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة، وكذلك هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية كما يكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة- بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
هدى الجاسر 	الصفحة 7 من 22 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10 %) من باقي صافي الربح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني و نظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5 %) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وتحدد الجمعية العامة إطار سياسة الشركة في مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته الفرعية بما يتفق والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية على أن يراعى فيها أن تكون عادلة ومحفزة بما يتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ومن ضمن الصلاحيات:-

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

- فيما يخص المحاكم: المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار شهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الإعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الأحكام، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام المبالغ، استلام صكوك الأحكام، طلب تحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، طلب إحالة الدعوى، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى النيابة العامة، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية، لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- فيما يخص السجلات التجارية: ووزارة التجارة مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية، التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمال الغرفة التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

السري، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- فيما يخص البنوك والمصارف: فتح الحسابات بضوابط شرعية، السحب من الحسابات، لإيداع، التحويل من الحسابات، استخراج بطاقات صراف آلي، استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات، إصدار الشيكات المصدقة، استلام الحوالات وصرفها، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، استرداد وحدات صناديق الأمانات، طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، قفل الحسابات وتسويتها، طلب نقاط البيع، صرف الشيكات، تنشيط الحسابات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات، تحديث البيانات، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- فيما يخص الجهات الأمنية: مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- فيما يخص الوزارات والمؤسسات الحكومية: مراجعة جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية، الاستلام و التسليم، مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 22	هدى الجاسر 

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يحدده المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. ويجوز عقد هذه الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء بأنفسهم بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن (ثلاثة) أعضاء على الأقل.
2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية : (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة. (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها.
5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. ، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.
6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود:

1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
4. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
5. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
هدى الجاسر 	الصفحة 12 من 22 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05

8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين:

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، وتتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.
2. لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مره على الأقل في السنة خلال السنة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
هدى الجاسر 	الصفحة 13 من 22 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والعشرون دعوة الجمعيات:

1. تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية :

- أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها .
- ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .
- ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، أو إذا لم يواجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل .

3.

4 تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة. و كذلك ترسل صورة الى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
هدى الجاسر 	الصفحة 14 من 22 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية .

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، أو التي تتطوي على تعارض المصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكنّنين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو باندماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى، أو في تقسيمها إلى شركتين فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا نظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
2. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.

الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

المادة السادسة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات:

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعين إثنين للحسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا تتجاوز مجموع مدة تعيينهم (7) سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي (3) ثلاث سنوات متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م هدى الجاسر	سجل تجاري 1010269076
	الصفحة 17 من 22 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من أصول الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة التاسعة والثلاثون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح :

المادة الأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 18 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05

ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات بعد توقيعها مالم تنشر في وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- 2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- 5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

1. أن تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامياً.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة 22 من 19	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

2. أن تجنّب (20 %) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي المذكور (100 %) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي ، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة - لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي .

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب إبلاغ البنك المركزي السعودي (ساما) فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة) وثمانين يوماً من تاريخ علمه بذلك وحصوله على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010269076	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 20 من 22	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م

الباب التاسع

المنازعات:

المادة السادسة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة السابعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
 أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية .

ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً .

ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى

د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
هدى الجاسر 	الصفحة 21 من 22 رقم الصفحة	

الباب العاشر

تصفية الشركة:

المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:

1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية .
2. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.
3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياجات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (42) و (43) من هذا النظام.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية:

المادة التاسعة والأربعون : نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة الخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للتأمين التعاوني (شركة مساهمة)
	التاريخ 1445/07/02 هـ الموافق 2024/01/14 م	سجل تجاري 1010269076
هدى الجاسر 	الصفحة 22 من 22	رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/05م